



الرقم - م / ١٠

التاريخ - ٢٦ / ٣ / ١٤١٨ هـ

بِعون الله تعالى

نحن فهد بن عبدالعزيز آل سعود

ملك المملكة العربية السعودية

بناء على المادة العشرين والمادة السبعين من النظام  
الأساسي للحكم الصادر بالأمر الملكي رقم ( ٩٠ / أ )  
وتاريخ ١٤١٢ / ٨ / ٢٧ هـ .

وبناء على المادة العشرين من نظام مجلس الوزراء  
الصادر بالأمر الملكي رقم ( ١٣ / أ ) وتاريخ ١٤١٤ / ٣ / ٣ هـ .

وبناء على المادة الثامنة عشرة من نظام مجلس الشورى  
الصادر بالأمر الملكي رقم ( ٩١ / أ ) وتاريخ ١٤١٢ / ٨ / ٢٧ هـ .

وبعد الاطلاع على المرسوم الملكي رقم ( م / ٦١ )  
وتاريخ ١٤٠٧ / ١١ / ٢٥ هـ المعدل للفصل الرابع والعشرين من  
التعرفة الجمركية المتعلق بالتبغ ومشتقاته .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الشورى رقم ( ١٨ / ٩ / ٢٠ )  
وتاريخ ١٤١٨ / ٣ / ٢ هـ .

وبعد الاطلاع على قرار مجلس الوزراء رقم ( ٥٠ )  
وتاريخ ١٤١٨ / ٣ / ٢٢ هـ .



( ٢ ص )

رسمنا بما هو آت : -

أولاً - الموافقة على تعديل الفصل الرابع والعشرين من التعرّفه الجمركية المتعلق بالتبغ ومشتقاته المعدل بالمرسوم الملكي رقم ( م/٦١ ) وتاريخ ١١/٢٥/١٤٠٧هـ بحيث ترفع الرسوم الجمركية من مستواها الحالي وهو ٥٠ % الى ١٠٠ % حسب الجداول المرفقة ابتداء من تاريخ السادس والعشرين من شهر صفر لعام ١٤١٨هـ.

ثانياً - لا ينطبق على التبغ ومشتقاته تعريف المنتجات ذات المنشأ الوطني الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة .

ثالثاً - على سمو نائب رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ مرسومنا هذا ،،،

فهد بن عبدالعزيز

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



المملكة العربية الكويتية  
الامانة العامة لمجلس الوزراء

قرار رقم ( ٥٠ ) وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤ هـ

ان مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المعاملة الواردة من ديوان رئاسة مجلس الوزراء برقم  
٨/١٤٠ وتاريخ ١٤١٨/٣/١٠ هـ المشتملة على برقية سمر وزير الخارجية  
رقم ١/٢٨٩١١/٣٤/٩٦ وتاريخ ١٤١٧/٨/٢٩ هـ وعلى خطاب معالي  
وزير المالية والاقتصاد الوطني رقم ٩٤١٥/٢٩ وتاريخ ١٤١٧/٨/١٩ هـ  
بشأن القرارات الاقتصادية التي أقرها المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول  
الخليج العربية في دورته السابعة عشرة المنعقدة في الدوحة خلال الفترة من  
٢٦-٢٨/٧/١٤١٧ هـ ، والتي من بينها زيادة الرسوم الجمركية على التبغ  
ومشتقاته .

وبعد الاطلاع على مذكرة هيئة الخبراء رقم ٥٢ وتاريخ

١٤١٨/٢/١١ هـ .

وبعد النظر في قرار مجلس الشورى رقم ١٨/٩/٢٠ وتاريخ

١٤١٨/٣/٢ هـ .

وبعد الاطلاع على توصية اللجنة العامة لمجلس الوزراء رقم ١٥٣

وتاريخ ١٤١٨/٣/٢٤ هـ .

.....



يقرر ما يلي :

- ١ - الموافقة على تعديل الفصل الرابع والعشرين من التعرفة الجمركية المتعلق بالتبغ ومشتقاته المعدل بالمرسوم الملكي رقم م/٦١ وتاريخ ١٤٠٧/١١/٢٥ هـ بحيث ترفع الرسوم الجمركية من مستواها الحالي وهو ٥٠٪ إلى ١٠٠٪ حسب الجداول المرفقة ابتداءً من تاريخ السادس والعشرين من شهر صفر لعام ١٤١٨ هـ .
- ٢ - لا ينطبق على التبغ ومشتقاته تعريف المنتجات ذات المنشأ الوطني الوارد في المادة الثانية من الاتفاقية الاقتصادية الموحدة . وقد أعد مشروع مرسوم ملكي بذلك صيغته مرفقة بهذا .

رئيس مجلس الوزراء